جلسة الأثنين الموافق 29 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 1000 لسنة 2023 مدني

(1، 2) إفلاس "طلب افتتاح إجراءات الإفلاس: وجوب تأكد محكمة الموضوع من جدية الطلب". حكم "تسبيب الحكم: ما يجب أن يتضمنه الحكم" "عيوب التسبيب: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع".

(1) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه إحاطة المحكمة بواقع الدعوى وأدلتها وصولاً لوجه الحق فيها بعد تمحيص كل دفاع يثيره أحد الخصوم والرد عليه. مخالفة ذلك. قصور.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بافتتاح إجراءات الإفلاس مكتفياً بما ورد بتقرير الخبرة الاستشاري المقدم من الطالب دون القضاء بخبرة قضائية للوقوف على جدية الطلب والالتفات عن دفاع الطاعن بعدم صحة الطلب. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 1000 لسنة 2023 مدني، جلسة 1/29 /2024)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها وأنه متى أثار أحد الخصوم دفاعا من شأنه -لو بحث وصح- أن يتغير وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات فإنه يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع في ضوء ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيبا بالقصور.

2- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بافتتاح إجراءات الإفلاس مكتفيا في أسبابه بأن الطالب قدم كافة الوثائق المطلوبة مكتفيا بما ورد بتقرير الخبير الاستشاري المقدم من الطالب نفسه ودون القضاء بخبرة قضائية للوقوف على حقيقة ما تمت الإشارة إليه بتقرير الاستشاري خصوصا أن إجراءات افتتاح الإفلاس تهدف إلى مجرد إثبات حالة معينة تبرر جدية الطلب الأمر الذي اطرحه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالقصور في التسبيب فضلا على الإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن المدعي (المطعون ضده) أقام الدعوى رقم 2022/204 إفلاس طلب فيها الحكم بإشهار إفلاسه والشركة المدعى عليها وتعيين قاضٍ وأمينٍ للتفليسة وافتتاح إجراءات إفلاسه كمدين وتصفية أمواله وفقا لأحكام المادة 68 فقرة 1 من المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2016 في شأن الإفلاس على سند من قيام الشريك بالتخارج من المدعى عليها المدعو/ ..... بخدعه مما أدى بالطالب إلى التعثر في سداد ديونه نتيجة خسائر بسبب ممارسة نشاطه التجاري مع المدعى عليها وتوقف عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن 30 يوما متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي ولذا كانت الدعوى بطلباته.

وبعد تداولها بالجلسة قضت محكمة أول درجة بجلسة 2022/5/30 بعدم اختصاصها على أساس أنه طلب افتتاح إجراءات إفلاسه كتاجر وقد ثبت إقامته بمنطقة الجرف 2 بإمارة عجمان فاستأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/22 ومحكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا باختصاص محكمة أم القيوين الابتدائية الاتحادية بنظر الدعوى تأسيسا على أن المستأنف يتمتع بصفة التاجر وأنه يمارس نشاطا تجاريا متمثلاً في المستأنف ضدها الواقع مركزها الرئيسي بأم القيوين.

وبعد الإعادة قدم المدعو/ ..... طلبا لقبول تدخله في الدعوى بصفته أحد الدائنين للمدعي وسدد رسم تدخله طالبا قبوله شكلا وفي الموضوع برفض الطلب لعدم الصحة والثبوت وعدم إخطار النيابة العامة وبعد التعقيب قضت محكمة أول درجة بجلسة 2023/5/10 أولا: بقبول تدخل المدعو/ ..... خصما انضماميا في الدعوى شكلا، ثانيا: بقبول افتتاح إجراءات إفلاس المدين/ ..... وتصفية أمواله، ثالثا: تعيين أمين من الخبراء المقيدين بجدول الخبراء صاحب الدور ليتولى الإجراءات للقيام بالمهمة المسندة إليه وفق هذا الحكم.

استأنف المتدخل هذا الحكم بالاستئناف رقم 52 لسنة 2023 وبجلسة 2023/9/11 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة وحددت جلسة لنظره يعلن لها الخصوم من إدارة الدعوى.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بقبول افتتاح إجراءات الإفلاس للمطعون ضده الأول رغم عدم اتباعه الإجراءات القانونية والوثائق الضرورية ومنها تقديم ما يفيد توكيله أو تفويضه من كفيله المواطن أو خطاب رسمي معتمد وموقع منه برفع الطلب المذكور بالمخالفة لنص المادة 73 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2016 في شأن الإفلاس وتعديلاته وأن الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه لم يبحث المديونيات المتعلقة بالطالب وطبيعتها وما إذا كانت تخصه أو تتعلق بالشركة ذ.م.م ودون تقديم مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضعه الاقتصادي والمالي وتقريراً مفصلاً عن العاملين لديه وعدم إمساكه دفاتر تجارية أو بيانات متعلقة بأعماله عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب الأمر الذي لم يعن الحكم المطعون فيه ببحثه والتأكد من قيامه مما يصمه بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها وأنه متى أثار أحد الخصوم دفاعا من شأنه -لو بحث وصح- أن يتغير وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات فإنه يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع في ضوء ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيبا بالقصور.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بافتتاح إجراءات الإفلاس مكتفيا في أسبابه بأن الطالب قدم كافة الوثائق المطلوبة مكتفيا بما ورد بتقرير الخبير الاستشاري المقدم من الطالب نفسه ودون القضاء بخبرة قضائية للوقوف على حقيقة ما تمت الإشارة إليه بتقرير الاستشاري خصوصا أن إجراءات افتتاح الإفلاس تهدف إلى مجرد إثبات حالة معينة تبرر جدية الطلب الأمر الذي اطرحه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالقصور في التسبيب فضلا على الإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه مع الإحالة.